ولو في حالة الاستعمال وبآفة سماوية وبلا تقصير كما ذكره الشارح كان
سقطت حال سيرها في بير او تقرح ظهرها لا بسبب الاستعمال وفي يد
مالكها المستعان به في تحصيل تلك المنفعة كما لو قال لرجل احمل متاعي هذا
على دابتك فحمل مالك الدابة متاعه عليها ثم فتلفت اي لا بسبب الاستعمال
وخرج بتلفها ما اذا تلفت فيضمنها متلفها بالبدل الشرعي قوله بقيمتها
متقومة كانت او مثلية يوم تلفها هذا هو المعتمد قوله او مثلية هو
كالخشب والحجر قوله يوم تلفها كالمأخوذ بالسوم ولو اريد بتلفها ما
يعم الشرعي شمل نحو غصبها وسرقتها ومعلوم ان القيمة ثم للحيلولة
وفي الانوار انه لا اجرة على المستعير لمدة الغصب والسرقة ان لم ينتفع
وهو ظاهر ولو شرط كونها امانة او ضمانها بقدر معين لم يختلف الحال
اذ الشرط لاغ دون العارية فيهما كما اقتضاه كلام الاسنوي في الاولى
وصرح بها المتولي في الثانية وان توقف فيه الاذرعي سم قوله فهو المعتمد
ليس هو المعتمد والمعتمد الاول قال قوله عليه ثيابه اي وولد الدابة
ولو ولدت عند المستعير كثياب العبد فهو غير مضمون وان تبعها قال
قوله غلاف اكاف الدابة اي فانه اخذه يستعمله لانه يركب عليه
قوله لم يضمنه اي لان المحرم يلزمه ارساله وعلى المحرم الجزاء لله تعالى
لا ينعقد بالاعارة هذا اذا استعار الحلال من المحرم اما عكسه
بان استعار المحرم من الحلال صيدا بريا وحشيا ماكولا فتلف في يده
ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للحلال وعليه قول ابن الوردي عندي
سؤال حسن مستظرف ٭ فرع على اصلين قد تفرعا ٭ قابض شيء برضى
مالكه ٭ ويضمن القيمة والمثل معا قوله تتمة ويضمن مدة الخ ليس
قيدا في التصوير قال وجعله شيخ الاسلام في شرح المنهج قيدا وهو الظاهر
بل هو المتعين لقوله بعد اما اذا لم تمض مدة من بيده العين فليتأمل ه
قوله صدق المالك الخ اي في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيلها الآتي لا في
بقاء العقد لو بقيت برهوني قوله والعين باقية فان كانت تالفة فهي
تقر بالقيمة لمنكرها شرح المنهج قوله من بيده العين وهو المستعير بقوله
قوله ولا معنى لهذا الخ اي لان العارية مضمونة والغصب مضمون
والعين باقية فلا معنى للاختلاف قوله ولو ادعى المالك الاعارة هي
عكس ما تقدم والاصل بقاء السلطنة الخ ومنفعته انه لو انتفع بعد
موته

موته او بعد جنونه جاهلا به لزمته الاجرة اذ لا اعتداد باستصحاب
تسليطه مع خروجه عن اهلية الاباحة مع انتفاء تقصيره بترك
الاعلام وهو غير بعيد سم فصـــل في الغصب قوله جهارا اي
ليغاير السرقة فان اهل اللغة يفرقون بينهما قوله بغير حق كاقامة
من قعد بمجلسه فيمن احق بمجلسه في تلك الصلاة فقط فان فارقه
لعذر كاجابة داع وحدث ورعاف ليعود لم يبطل اختصاصه وان لم
يترك ازاره وان فارقه لا لعذر او له لا ليعود بطل اختصاصه والقعود
لذكر او تسبيح او سماع قرآن حكمه كالجالس للصلاة وان اعتاد موضعا
ليقرئ فيه قرآنا او علما شرعيا ويفتي به فان فارقه تاركا لحقه او
منتقلا لغيره بطل حقه والا فلا ومثله جلوس الطالب بين
يدي المدرس بشرط ان يفيد او يستفيد مناوي في احكام المساجد
قوله استيلاء اي بالنسبة للواقع وان لم يقصده وضابط الاستيلاء
العرف قوله كقوله تعالى الخ وكقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم
انه كان حوبا كبيرا وقوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
الخ قوله كخبر اي وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواه الشيخان قوله ودخل في التعريف الخ اي كما دخل فيه ايضا ما فيه
الضمان والاثم كالاستيلاء على المتمول عدوانا وما فيه الاثم فقط هو
كالاستيلاء على الاختصاص عدوانا فالاقسام ثلاثة لان ما ذكر الاثم
فيه الضمان فقط وزاد بعضهم رابعا وهو ما انتفى فيه الضمان
والاثم كان اخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه قوله فلو ركب الخ
تفريع على التعريف المذكور لشموله له بقولنا فيما سبق المراد هو
الاستيلاء بالنسبة للواقع قصده او لم يقصده قال قال وليس من
المنقول ما يضمن بلا نقل غير هذين قوله لزمه رده اي ان لم يمنع منه
مانع فلو كان المغصوب خيطا فخاط به جرح حيوان لمحرمة ولو مالكه
وخيف من نزعه الضرر المبيح التيمم غير الشين الفاحش في غير
الادمي لم يلزمه رده لانه يجوز اخذ مال الغير قهرا لحفظ الحيوان
ابتداء فاولى ان لا ينزع فان لم تكن له حرمة كالمرتد ولو بعد الخياطة
والزاني المحصن نزع ولزمه رده ان كان ينتفع به والا فهو
مستهلك فلا ينزع بل تجب قيمته كما لا ينزع من الادمي بعد موته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)